



سياسة الاستثمار بالجمعية

المادة (١) :

تسري أحكام هذه اللائحة على كافة إجراءات العمليات المالية المرتبطة بالاستثمار بالجمعية .

المادة (٢) :

يجب ألا تستثمر أموال الجمعية في مضاربات مالية .

المادة (٣) :

يقوم مجلس الإدارة بعمل خطة لاستثمار أموال الجمعية واقتراح مجالاتها وقرارها من الجمعية العمومية .

المادة (٤) :

تختص الجمعية العمومية العادية بالتصرف في أي من اصول الجمعية بالشراء او البيع وتفويض مجلس الإدارة في اتمام ذلك .

المادة (٥) :

تقوم الجمعية العمومية بتفويض مجلس الإدارة في استثمار الفائض من اموال الجمعية او اقامة المشروعات الاستثمارية .

المادة (٦) :

يتحدد ما تستثمره الجمعية من اموال بالاتي :

- الا يتجاوز المخطط في الموازنة التقديرية .
- ان يكون من فوائض الاموال الخاصة بالجمعية .
- ان لا يكون من الاموال المقيدة بأنشطة ومشاريع وبرامج الجمعية .





المادة (٧) :

تستثمر الجمعية إيراداتها في مجالات مرجحة للكسب تضمن لها الحصول على مورد ثابت او ان تعيد توظيف الفائض في المشروعات الانتاجية والخدمية .

المادة (٨) :

تعمل الجمعية على ما امكن على تخصيص ثلث ايرادات الاستثمار الحالية لاستثمارات جديدة من اجل تنمية راس المال وتحقيق الاستدامة المالية بشرط الا يؤثر ذلك على برامج وانشطة الجمعية

المادة (٩) :

يجب ان يسبق أي عمل استثماري دراسة جدوى اقتصادية شاملة لكافة النواحي الاقتصادية والفنية والمالية والشرعية والقانونية

المادة (١٠) :

عوائد استثمارات الجمعية ايا كان مصدر اموالها تستخدم في تغطية نفقات البرامج والانشطة كما تستخدم في تغطية الاعباء والمصروفات التشغيلية .



جمعية التنمية الأسرية بمحافظة خليص

سياسة الاستثمار بالجمعية

الحمد لله والصلاة والسلام على من لا نبي بعده ...

لقد اطلع مجلس ادارة جمعية التنمية الأسرية بمحافظة خليص (تودد) في اجتماعه رقم (٣٣) في ١٩/٠٧/١٤٤٢هـ على سياسة الاستثمار بالجمعية ، وقرر اعتمادها والعمل بموجبها ، ونشرها على الموقع الإلكتروني للجمعية .

رئيس مجلس الإدارة

مربع فرج الله المسعودي



Tawdod7



www.taudud.org.sa

خليص - منطط السلام - جامع القطان

0555084527



admin@taudud.org

الآيبان / 0002 1020 6080 0440 8000 SA64